محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٢٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

عبـد الرحمـن البـنا ، حسـن حـبوب ، د. أكـرم مسـاعدة ، فايـز حمارنة

---

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/١٢٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :

(١-عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنح التالية :

أ- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ب- السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

ج- الشروع بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين ١/٤٠٧ و ٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين قررت المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادتين

قـــررت المحكمـــة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة) .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولة فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى المتهم :

التهـــــــــــم :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات
٣- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات
٤- جنحة الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٧ و ٧٠ عقوبات

وتـــتلخـــص وقائـــع هـــذه الدعـــوى وكمـــا وردت فـــي إســـناد النيابة العامة أنه (وبتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ وبحدود الساعة الثانية عشرة والربع ليلاً كان المجني عليه ســـعيد متجهاً إلى منزله برفقة الشاهد وأثناء مسيرهما على شارع الجامعة أقدم المـــتهم علـــى مد يده إلى جيب بنطلون المجني عليه محاولاً سرقته إلا انه لم يـــتمكن من السرقة ولاذ بالفرار وتابع المجني عليه والشاهد سيرهما وفي الطـــريق شـــاهدا الشاهدين ؛ وتبادلوا الحديث وأثناء ذلك شاهدوا

lawpedia.jo

المـــتهم على بعد مائة متر وساروا باتجاهه ولدى وصولهم إليه اقترب المجني عليه مـــنه ليسأله عن سبب محاولته سرقته وكان يقف خلف المتهم عندها استدار المتهم وأقـــدم علـــى طعن المجني عليه بواسطة مقص خياطة كان بحوزته في منطقة أسفل إبطه الأيســـر وعلـــى يـــده اليمنى ولاذ بالفرار ودخل إحدى العمارات وتم إسعاف المجني عليه واحتصـــل على تقرير طبي وتبين بأن إصابته نافذة إلى التجويف الصدري وأنه وتم وضع قســـطور للصدر من الجهة اليسرى ووجود استرواح وانضباب دموي وان الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه ولولا التداخل الجراحي والمعالجة لكانت الإصابة تؤدي إلى الـــوفاة مـــن الناحـــية الطبية وتم إخبار دورية النجدة وتم إلقاء القبض على المتهم من قبل منظمي الضبط المبرز ن/١ وجرت الملاحقة) .

وبإجراء المحاكمة خلصت المحكمة إلى أنه وبالتدقيق في البينات المستمعة والمقدمة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخـــــــص بأنـــــــه (وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ وبحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً كان المجني عليه مـــتجهاً إلى منزله وبرفقته الشاهد وأثناء مسيرهما على شارع الجامعة في مدينة إربـــد أقدم المتهم على مد يده إلى جيب بنطلون المجني عليه محاولاً سرقته إلا أنه لم يتمكن من ذلك ولاذ بالفرار وبعدها تابعا مسيرهما والتقيا في طريقهما الشاهدين وأثناء الحديث معهما شاهدوا المتهم على مسافة مائة متر تقريباً حـــيث ذهـــبوا باتجاهـــه وفـــي مقدمتهم المجني عليه وذلك من أجل سؤاله عن سبب محاولـــته ســـرقته وأثناء وصوله كان المجني عليه يقف خلف المتهم عندها استدار المتهم وأقـــدم على ضرب المجني عليه بواسطة مقص خياطة كان بحوزته في منطقة أسفل الإبط الأيســـر وعلـــى يـــده اليمنى ولاذ بالفرار ودخل إحدى العمارات وتم إسعاف المجني عليه واحتصـــل علـــى تقرير طبي يبين بأن إصابته نافذة إلى التجويف الصدري وانه تم وضع قســـطور للصدر من الجهة اليسرى ووجود استرواح وانضباب دموي وان الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه ولولا التداخل الجراحي والمعالجة لكانت الإصابة تؤدي إلى الـــوفاة مـــن الناحـــية الطبية وبعدها تم إلقاء القبض على المتهم من قبل رجال الأمن العام وجرت الملاحقة) .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها المحكمة وجدت بأن الأفعال المادية التـــي أقـــدم عليها المتهم اتجاه المجني عليه يوم الحادث والمتمـــثلة بقيامه بمد يده إلى جيب المجني عليه أثناء مسيره والفرار بعد ذلك وقدومه أثناء محاولـــة المجنـــي عليه سؤاله عن سبب مده يده في جيبه وذلك بطعنه بواسطة مقص كان

lawpedia.jo

يحمله على صدره الأيسر (إبطه) ويده وأحدثت جرحاً نافذاً إلى التجويف الصدري ووضع قسطور للصدر من الجهة اليسرى وتبين وجود استرواح وانضباب دموي والإصابة شكلت خطورة على الحياة كونها استدعت تداخل جراحي ووضع قسطور طبي ولولا هذا الإجراء لحصـــلت الـــوفاة كما ورد في التقرير الطبي الشرعي وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وكما جاء في إسناد النيابة العامة ثم قضت المحكمة ما يلي :

١- بالنســبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات المسندة إلى المتهم وجدت المحكمة أنه ثبت من خلال الضبط المبرز م/١ بحوزة المتهم على مقـــص وعليه دم أثناء تفتيشه من قبل منظمي الضبط فقضت بإدانته بهذا الجرم والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

٢- بالنسبة لجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات المسندة إلى المتهم فقد ثبت من خلال اعترافه بارتكابه لهذا الجرم فقررت المحكمة إدانته به والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٣- بالنســبة لجنحة الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ١/٤٠٧ و ٧٠ عقوبات المسندة إلـــى المـــتهم وحيث ثبت ذلك إدانته بهذا الجرم والحكم عليه عملاً بذات المادتين أعلاه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادتـــين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ رفـــع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتـــنا باعتـــبار الحكـــم الصادر فيها مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٨/٢/١٧ طلب فيها تأييد الحكم المميز .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ولما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت إلى أن المتهم أقـــدم على ضرب المجني عليه بواسطة مقص خياطة كان بحوزته في منطقة أسفل الإبط الأيسر وعلى يده اليمنى ولاذ بالفرار ودخل إحدى العمارات وتم إسعاف المجني عليه واحتصـــل علـــى تقريـــر طبي بيّن أن إصابته نافذة إلى التجويف الصدري وأنه تم وضع قســـطور للصدر من الجهة اليسري ووجود استرواح وانضباب دموي وان الإصابة شكلت خطـــورة على حياة المجني عليه لولا التداخل الجراحي والمعالجة لكانت الإصابة تؤدي إلى الوفاة من الناحية الطبية .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت في هذه الأفعال ما يشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات فإنها أصابت التطبيق القانوني السليم وخلصت إلى نتيجة مقبولة ومحكمتنا بما لها من صلاحية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفقاً لأحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه كما تقرها بتجريمها المتهم وكذا بالعقوبة المفروضة .

وحـــيث أن الحكـــم المميـــز جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وصدر عن محكمة مختصة وأنه لا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإننا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٤/٩م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

g08-291 ل.م

lawpedia.jo